ابي يوسف واعتبر بمقدار الركن حقيقة ومقدار اداء الركن مقدار ثلاث تسبيحات كما في الحلبي الكبير واحترز به عما اذا انكشف ربع عضو اقل من قدر اداء ركن فانه لا يفسدها اتفاقا وعما اذا ادى مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما فانها تفسد اتفاقا واعلم ان هذا التفصيل في الانكشاف الحادث في اثناء الصلاة اما المقارن لابتدائها فانه يمنع انعقادها مطلقا اتفاقا بعد ان يكون المكشوف ربع العضو وكلام الشارح يوهم ان قوله قدر اداء ركن قيد في منع الانعقاد ايضا قوله بلا صنعه احترز به عما اذا كان الانكشاف بصنعه فانه يمنع انعقاد الصلاة وان كان في اثناء الصلاة افسدها سواء كان قدر اداء ركن او دونه اتفاقا وحينئذ كان على الممتن ان يعبر بالانكشاف كما هو ظاهر قوله على المعتمد رد على الكرخي حيث قال المانع في الغليظة ما زاد على قدر الدرهم قياسا على النجاسة المغلظة كذا في البحر قوله بالعضو المراد به الكشور المصطلح عليها في الحساب وهي النصف والثلث والربع الى اخره مثاله انكشف نحو ثمنه من موضع وثمن ذلك النحو من موضع اخر يجمع الثمن الى الثمن حسابا فيكون ربعا فيمنع ولو انكشف ثمن من موضع من نحوه ونصف ثمن ذلك النحو من موضع اخر لا يمنع قوله والا فبالتقدير بالمساحة قوله فان بلغ اي المجموع بالمساحة ربع ادناها اي ادنى الاعضاء المنكشف بعضها كما لو انكشف نصف ثمن النحو ونصف ثمن الاذن من المرأة فان مجموعهما بالمساحة اكثر من ربع الاذن التي هي ادنى العضوين المنكشفين وهذا التفصيل ذكره ابن الملك في شرح المجمع موافقا لما في الزيادات

وقوله

وقوله في البحر انه تفصيل لا دليل عليه ممنوع كما حققه في النهر ولم يذكر الشارح بيان كل عضو والذي تحرر من كلام البحر والفتاوى الهندية وغيرها سرا وجهارا ودلالة ان اعضاء العورة في الرجل ثمانية الاول الذكر وما حوله الثاني الانثيان وما حولهما الثالث الدبر وما حوله الرابع ما بين السرة الى العانة مع ما يحاذي ذلك من الجنبين والظهر الخامس هو والسادس الليتان السابع والثامن الفخذان مع الركبتين وفي الامة ثمانية ايضا الاول والثاني الفخذان مع الركبتين الثالث والرابع الليتان الخامس الدبر وما حوله السادس القبل وما حوله السابع الظهر الثامن البطن وفي الحرة اربعة وعشرون الاول القبل وما حوله الثاني الدبر وما حوله الثالث والرابع كل فخذ مع الركبة الخامس والسادس كل ساق مع الكعب السابع والثامن الالتيان التاسع والعاشر الثديان المنكسران الحادي عشر والثاني عشر الاذنان الثالث عشر الصدر الرابع عشر البطن الخامس عشر الظهر السادس عشر الراس السابع عشر الشعر الثامن عشر العنق التاسع عشر والعشرون العضدان مع المرفقين الحادي والعشرون والثاني والعشرون الذراعان مع الرسغين الثالث والعشرون والرابع والعشرون ظهر الكفين هذا ما ظهر لي من كلامهم وعليك بالتامل والمراجعة واعلم انه ينبغي ان يجعل الكفان عضوين في الحرة ولا يجعلان مع الظهر عضوا واحدا بدليل انهم جعلوا ظهر الامة عورة ولم يجعلوا كفيها عورة لما نص عليه البحر عند قوله والامة كالرجل فتصير ستة وعشرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)